الاسلام والعلاقات الدولية

للأستاذ الشيخ محمود شلتوت
وكيل كلية الشريعة

— ٢ —

(أ) النظام الذى يسبق الحرب[1]

يقرر الإسلام أنه لا يصح بدء الحرب إلا بعد أن تتحقق روح العداء للمسلمين ، وأنه يجب على المسلمين إذا تحققوا من ذلك أن يبلغوهم الدعوة

وشبيه بهذا مايسمى فى العرف الدولى الحاضر بالإنذار النهائى . وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث »

وقد قال الفقهاء : « إننا بهذه الدعوة نعلمهم أننا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبى عيالهم ، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال ، وقتالهم قبل الدعوة إثم يستوجب غضب الله

(ب) النظام الذى يكون فى أثناء الحرب

لا يريد الإسلام من الحرب تنكيلاً ولا تخريباً ، ولا يرضى للناس أن ينسوا فيها واجب الإنسانية من الرفق والرحمة ورعاية العدل والخوف من الله

وإنه ليأخذ المسلمين فى أثناء الحرب بآداب لو رعتها الأمم لخففت من ويلات البشرية وضمدت من جراحها

وقد يكون من الملائم لنا فى هذه الظروف التى جنّ فيها جنون العالم ، وانفتحت فيها على الناس أبواب من الجحيم الذي صنعه الناس لأنفسهم ، وأنفقوا فيه جهودهم وأموالهم وأفلاذ أكبادهم ؛ قد يكون من الملائم أن نذكر شيئاً من تلك الآداب الإسلامية للحرب ، ليعلم الناس أن هذا الدين دين الرحمة والرفق والعدل والصلاح :

١ — فالإسلام لا يجيز قتل المرأة ولا الصبي ولا الشيخ الفانى ولا المقعد ولا الأعمى ولا المعتوه ؛ ولا يجيز قتل أصحاب الصوامع ولا الزراع ولا الصناع الذين لا يقاتلون

٣ — ولا يجيز المثلة ولا التحريق ولا قطع الأشجار ولا هدم البنيان إلا إذا بدأ بذلك العدو نزولاً على مبدأ المعاملة بالمثل « وجزاء سيئة سيئة مثلها »[1]

٣ — ولا يجيز الإجهاز على الجرحى ولا التحريق بالنار

وفى وصاياه صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : « لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة إلا لمأكلة ، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه « وإن النار لا يعذب بها إلا الله »

ومن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقتلوا الذرية فى الحرب . فقالوا : يارسول الله : أليسوا أولاد المشركين؟ فقال : أوليس خياركم أولاد المشركين ؟)

٤ — ويقرر الإسلام — تمشياً مع مبدئه من عدم محاربة غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين — أنه لا يجوز تجويع الأمة المحاربة ولا منع المواد الضرورية للحياة عنها ، وإن كان يبيح ذلك بالنسبة للجيش المحارب

٥ — ومن نظم الإسلام فى أثناء الحرب الدالة على السماحة أنه يبيح لأفراد وجماعات من الدولة المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل فى ديارهم ، وتقيم فيها بعض الزمن وتزاول بها أنواعاً من المعاملات التجارية وغيرها فى عصمة شىء يعرف فى التشريع الإسلامى باسم الأمان

ويقرر به عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم فى أنفسهم وفى أموالهم ما داموا فى ديار الإسلام . بل يذهب فى التسهيل عليهم إلى حد بعيد : ذلك أنه يمنحهم أنواعاً من الامتيازات ، ويعفيهم من بعض ما يفرضه على المسلمين من أحكام ، ولا يؤاخذهم إلا على الجرائم التى تهدد أمن الدولة وسلامتها ، أو يكون فيها اعتداء على المسلمين ومن فى حكمهم

وقد توسع الإسلام فى هذا الباب توسعاً عظيما : فجعل لأفراد المسلمين حق إعطاء ذلك الأمان يسعى بذمتهم أدناهم ، ولم يشترط

(١) مراجع هذا الفصل والذى بعده من كتب الحديث والفقه فى أبوابه السير والمغازى والجهاد

(١) من الآية : ٤٠ الشورى

فى ذلك إلا ما يضمن على المسلمين سلامتهم كالتأكد من أنه ليس للمستأمنين قوة ولا منعة ، ولا يبدو عليهم مظاهر الركون إلى الفتنة أو التجسس على المسلمين . وليس معنى هذا أن الإسلام ينسى حق الإمام المهيمن على شئون المسلمين ، بل جعل له بمقتضى هيمنته العامة وتقديره لوجوه المصلحة إبطال أى أمان لم يصادف محله ، أو لم يستوف شروطه ، كما له أن يقيد أمان الأفراد ويمنع إقدامهم عليه

والأصل فى هذا المبدأ الذى تتجلى فيه روح السماحة على نحو لا يعرف له مثال حتى فى الأمم المتحضرة الآن قوله تعالى :

« وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »[1]

والإسلام يبيح بهذا الأمان تبادل التجارة بين المسلمين والمحاربين ، وتبادل المنافع الأخرى فى الصناعة والثقافة وسائر الأعمال .

وهو لا يقيد المسلمين فى ذلك إلا بأن يحتاطوا لأنفسهم ودينهم ودولتهم ، ولذلك يحرم عليهم أن يبيعوا السلاح والذخيرة والخيل والعتاد الحربى إلى أعدائهم

وهو فى الوقت نفسه يهيئ بهذا الأمان فرصة للمستأمنين تمكنهم من تفهم حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه عن كثب . ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته وإيصال كلمة الله إلى كثير من الأقاليم النائية من غير حرب ولا قتال

ويقرر الفقهاء « أنه يجب على الإمام — إذا وقت للمستأمن مدة — ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر والشهرين ، فإن فى ذلك إلحاق الضرر به خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج فى اقتضائها إلى زمان طويل »

٦ — ومن تقاليد الإسلام فى أثناء الحرب رعاية الرسل الذين يقومون بالسفارة بينه وبين المحاربين وشدة الحرص على سلامتهم وتكريمهم والمحافظة عليهم حتى يعودوا إلى مأمنهم ، ورفض الاحتفاظ بهم ولو خلعوا أنفسهم من قومهم ، وفى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم شواهد كثيرة على ذلك من أروعها ما يرويه أبو رافع إذ يقول :

بعثنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته فوقع الإسلام فى قلبى فرأيت ألا أعود إليهم . فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم . فقال : إنى لا أخيس بالعهد ولا أحتبس البرد . إرجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع إلينا

٧ — ومن تشريع الإسلام فى أثناء الحرب قاعدة معاملة الأسرى . أمر بالإحسان إليهم ، وعدم مسهم بأذى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسير : أحسنوا إساره . وقال أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه

وقد حث القرآن الكريم على تكريم الأسرى عامة ، وجعل ذلك من البر الذى هو علامة الإيمان فقال جل شأنه فى المدح بصفات المؤمنين :

(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً)[1]

وخير الإمام بين إطلاقهم من غير مقابل ، وفدائهم على حسب ما يرى من المصلحة . وقد مَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم وفادى بالمال وبتعليم الأسارى أبناء المسلمين الكتابة . أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم أو إباحته للاسترقاق فقد كان مجاراة لحالة اجتماعية سائدة فى الأمم إذ ذاك . ولم يكن على وجه التشريع العام . وإنما التشريع العام فى ذلك هو قوله تعالى : (فإما مَنًّا بعدُ وإما فداء)[2]

وإن فى التشريع القرآنى للأسرى على هذا النحو مع تصرف النبى صلى الله عليه وسلم ما يرشد إلى أن الإسلام يمنح الحاكم من الحقوق فى ظروف خاصة ما يستطيع به علاج المشكلات الواقعة من غير أن يكون ذلك تشريعاً عاماً يسرى حكمه على جميع الأزمان

٨ — وكما شرع الإسلام معاملة الأسرى على أساس من الرأفة والرحمة شرّع للغنائم على أساس من العدل والمساواة فقرر حق تملكها لمن حازها من المتحاربين المسلمين وغيرهم فى ذلك سواء

(البقية فى العدد الآتى) محمود شلتوت

(١) الآية : ٦ من التوبة

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الانسان

(٢) الآية : ٤ من سورة القتال